

## السؤال

أنا من بنجلاديش حيث نردد جمل إقامة الصلاة مرتين مرتين كما نفعل في الأذان. لكنني وجدت أن صيغة إقامة الصلاة في أغلب البلدان العربية تكون بقول الجمل مرة واحدة دون ترديد. ما هو الدليل الصحيح الوارد في صيغة إقامة الصلاة بهذه الصفة؟

## ملخص الإجابة

وردت صيغة إقامة الصلاة بصور متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم، الصيغة الأولى (إحدى عشرة جملة)، والصيغة الثانية (سبع عشرة جملة). فمن فعل واحدة منهما فقد أصاب السنة. ومن تمام السنة في مسألة صيغة إقامة الصلاة أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان.

## الإجابة المفصلة

### جدول المحتويات

- الصيغة الأولى لإقامة الصلاة
- الصيغة الثانية لإقامة الصلاة
- هل يجوز أن تكون صيغة الإقامة بعدد ألفاظ الأذان؟

## الصيغة الأولى لإقامة الصلاة

وردت **صيغة إقامة الصلاة** بصور متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الصيغة الأولى (إحدى عشرة جملة):

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ





"مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (10/366).

(إيتار الإقامة) أي ذكر ألفاظ الإقامة مفردة مرة واحدة.

غير أن الأفضل في العبادات الواردة على صفات متنوعة أن المسلم لا يلتزم صفة معينة ويهجر باقي الصفات، بل السنة أن يفعل كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمرة يقيم بإقامة بلال رضي الله عنه، وأخرى بإقامة أبي محذورة رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

"الصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يكرهون شيئا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته..."

ومن تمام السنة في مثل هذا: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا في مكان، وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبا ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف، إذا فعل آخرون الوجه الآخر".

انتهى من "الفتاوى الكبرى" (2/43-44).